

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

40395 - عن زيد بن ثابت قال في المرأة يفضيها (يفضيها) أفضى إلى امرأته : باشرها .
وجامع امرأته فأفصاها : إذا جعل مسلكها واحدا فهي مفضاة . أهـ (398) المختار . ب)
زوجها : إن حبست الحاجتين والولد ففيها ثلث الدية وإن لم تحبس الحاجتين والولد ففيها
الدية كاملة .
(عب)